الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما التى حكم فيها بضرورة
الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر
بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورة لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية المطلقة وهى التى حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما تقدم من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما تقدم ايضا
من قولنا دايما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان عنوان الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام

الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
بل ازامكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واما
الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هى بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها فى المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف
اى وصف الموضوع لذاته